

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٣٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحق للطلاب الذين تم تعديل مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية العامة السورية، بعد قبول اعتراضاتهم في وزارة التربية، التسجيل في الرغبة التي يسمح بها مجموع درجاتهم بعد التعديل، وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لنتائج المفاضلة العامة، أو مفاضلة الموازي.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى